



الجمهورية التونسية
— & —
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة المنستير
كلية الصيدلة بالمنستير

بلاغ إلى كافة المترشحين

انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة بعنوان سنة 2026

تعلم إدارة الكلية كافة المترشحين لمناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة بعنوان سنة 2026 بما يلي:

أولاً: تودع ملفات الترشيح للمناظرة بمكتب الضبط بكلية الصيدلة بالمنستير نظير وصل إيداع (Décharge).

ثانياً: يتولى المترشح الإمضاء في السجل المخصص للترشحات بالمقر المركزي لوزارة الصحة بتونس بعد الاستظهار بوصول الإيداع ومطلب ترشيح لترقية حسب الأ نموذج المصاحب.

ثالثاً: تجرى مناظرة الانتداب يوم 22 أفريل 2026 والأيام الموالية.

رابعاً: يغلق سجل الترشحات يوم 23 مارس 2026 بمقر وزارة الصحة.

المصاحب: مطلب الترشيح للمناظرة

المراجع:

— بلاغ وزير الصحة العمومية المؤرخ في 17 فيفري 2026 المتعلق بفتح مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

— القرار المشترك بين وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.



إلى السيد وزير الصحة

الموضوع: مطلب ترشح لمناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة

بمعنوان سنة 2026.

تحية طيبة و بعد،

إني الممضي أسفله:

- الاسم و اللقب:.....
 - تاريخ و مكان الولادة:.....
 - بطاقة تعريف وطنية رقم:.....
 - معرف وحيد:.....
 - العنوان:.....
 - رقم الهاتف:.....
 - البريد الالكتروني:.....
 - الاختصاص المطلوب باللغة العربية:.....
 - الاختصاص المطلوب باللغة الفرنسية (specialite):.....
 - الاختيار المطلوب باللغة العربية:.....
 - الاختيار المطلوب باللغة الفرنسية (option):.....
- أقدم إليكم بمطلي للترشح للانتداب في رتبة مساعد استشفائي جامعي في الصيدلة
بمعنوان سنة 2026 حسب المعطيات المذكورة أعلاه.
مع فائق عبارات التقدير و الاحترام.

التاريخ و إمضاء المترشح

تونس، في

17 فيفري 2026

الجمهورية التونسية
وزارة الصحة
الإدارة العامة للمصالح المشتركة
إدارة الموارد البشرية
اف.اس.اط.اس.ص/ن.ج

بلاغ

الموضوع: حول فتح مناظرة انتداب مساعدين استفتائين جامعيين في الصيدلة بعنوان سنة 2026 .
تنظم وزارة الصحة مناظرة لإنتداب مساعدين استفتائين جامعيين في الصيدلة بعنوان سنة 2026 ، وذلك يوم **الأربعاء 22 أفريل 2026** والأيام الموالية.
فعل الراغبين في الترشح تقديم ملفات ترشحهم إلى وزارة الصحة (إدارة الموارد البشرية – الإدارة الفرعية للمساكن الموازي للطبي) وفقا لبيانات الجدول التالي::

عدد الخطط والاختصاصات المفتوحة	لغائدة وزارة الصحة
لغائدة وزارة الدفاع الوطني	
- علم أمراض الدم: مركز واحد (01).	- صيدلة سريرية: خمسة (05) مراكز.
- علم الأدوية: مركز واحد (01).	- الكيمياء الإحيائية: مركزان (02).
- علم الأحياء الدقيقة: مركز واحد (01).	- الفيزيولوجيا البشرية والإستكتشاف الوظيفي: مركز (01) واحد.
	- علم السموميات: مركز (01) واحد
	- علم الأحياء الدقيقة: ثلاثة (03) مراكز.
	- علم الطفيليات: مركزان (02).
	- علم الفيروسات: مركزان (02).
	- صيدلة جالونسية: ثلاثة (03) مراكز.
	- كيمياء تحليلية: خمسة (05) مراكز.
	- علم الأدوية: ثلاثة (03) مراكز.
	- علم أمراض الدم: تسعة (09) مراكز.
	- علم أدراك العقاقير: مركز (01) واحد
	- علم المناعة: مركز (01) واحد.
	- كيمياء علاجية: مركز (01) واحد.
	- بيواحصائية ورياضيات: مركز (01) واحد.
	- فزياء إحيائية: مركز (01) واحد.


الوثائق المطلوبة:

- 1- مطلب ترشح (مع ذكر الاختصاص المفتوح المرغوب الترشح إليه).
- 2- سيرة ذاتية.
- 3- عدد 02 مضمون ولادة.
- 4- عدد 02 نسخة من بطاقة التعرف الوطنية.
- 5- عدد 02 صور شمسية.
- 6- عدد 02 نسخة من وثيقة حساب جاري (بنكي أو بريدي).



- 7- بطلقة عدد 03.
- 8- شهادة طبية.
- 9- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الوطنية في الصبيلة أو الشهادة الوطنية لدكتور في الصبيلة أو شهادة معترف بمعادنها.
- 10- نسخة مطابقة للأصل من شهادة التخصص في الصبيلة.
- 11- نسخة مطابقة للأصل من شهادة المصادقة على التريصات (بالنسبة لغير المتحصلين على الوثيقة عدد 10).
- 12- نسخ مطابقة للأصل من شهادات النجاح في اختبارات مراقبة المعرفة في المواد المنصوص عليها بالتكوين الأكاديمي الأساسي (بالنسبة لغير المتحصلين على الوثيقة عدد 10).
- 13- عدد 05 نسخ من الأعمال والمنشورات مع تقديم تصريح على الشرف بمطابقتها للأصل مع التعرف بالإمضاء.

يغلق سجل الترشيحات يوم الاثنين 23 مارس 2026.



17 هفري '2026

الكلية	الاختصاص	الاسم واللقب	العدد
كلية الصيدلة بالمستبر	علم الأحياء الدقيقة	هدى لفر	3
كلية الصيدلة بالمستبر	علم الأحياء الدقيقة	سمية قحاطة	4
كلية الصيدلة بالمستبر	علم أمراض الدم	شموس القلال	5
كلية الصيدلة بالمستبر بعنوان وزارة الدفاع الوطني	علم المناعة	عز الدين اللوزاني	6

- يقدموا المستندات التي تثبت الخدمات التي قدموها في نطاق المؤسسات الاستشفائية والجامعية.

الفصل 5 . يتولى القيام بإجراءات الترسيم المترشح أو وكل مفوض عنه خصيصا للفرض، ويوقع المترشح أو وكيله في سجل الترشيحات ويورع قبل غلق السجل ملقا يحتوي على :

- الوثائق المنصوص عليها بالفصل الرابع المترشح إليه أعلاه.
- جميع الوثائق التي تمكن من تقييم ألقاب المترشح وشهاداته وأعماله ومشوراته،
- سيرة ذاتية.

وجب أن تكون هذه الوثائق ذات صبغة جامعية واستشفائية بحتة. بالنسبة إلى الأعمال والمشورات، يطالب المترشح عند التسجيل بتقديم 5 نسخ وتقديم تصريح على الشرف به تعريف بالإمضاء للتأكيد على أن هذه النماذج مطابقة للأصل.

الفصل 6 . لا تفتح المناظرة إلا في حدود الاختصاصات المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 7 : تشمل المناظرة على أربعة اختبارات :

(1) اختبار عام (المدة : ساعة ونصف، الضارب (1).

تطرح لجنة المناظرة بالنسبة إلى هذا الاختبار ثلاثة أسئلة يختار المترشح واحدا منها.

(2) اختبار كتابي خاص بكل اختصاص (المدة 3 ساعات الضارب (2).

(3) اختبار تطبيقي خاص بكل اختصاص (الضارب (1).

تشمل برامج الاختبارات جملة المسائل المتعلقة بالاختصاص المعنى.

(4) اختبار في تقييم الشهادات والأعمال (الضارب (1).

ولإستاد الأعداد بالنسبة لكل اختبار فإن لجنة المناظرة تعتمد جملة من مقاييس التقييم تعدها مسبقا.

المعدل الأدنى المطلوب للنجاح في حدود عدد المراكز المقنونة في المناظرة هو 12 على 20.

الفصل 8 . يضبط عدد المراكز الموزع تسديدها بالنسبة إلى كل اختصاص بالقرع من عميد كلية الصيدلة بالمستبر بقرار مشترك يصدر عن وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 9 . يتعين على المترشحين وجوبا عند تسجيل ترشيحهم تحديد الاختصاص الذي يفوزون المشاركة به في المناظرة والالتزام في صورة النجاح بتخصيص نشاطهم لكلية الصيدلة بالمستبر والأقسام الاستشفائية الجامعية التي يعينون بها وإلا فإنهم يفقدون حقوقهم في المناظرة.

قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي مؤرخ في 20 سبتمبر 2006 يتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

إن وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأغوان الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تقرته أو تممه وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدلة الاستشفائيين الجامعيين،

وعلى القرار المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول . تنظم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة، المنصوص عليها بالفصل 10 من الأمر الصادر إليه أعلاه عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدلة الاستشفائيين الجامعيين طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . تفتح هذه المناظرة في حدود المراكز الموزع تسديدها :

- لقدماء المقيمين بكلية الصيدلة بالمستبر ولقدماء المقيمين أو الداخليين في الصيدلة الذين تمت تسميتهم إثر مناظرة والذين قضوا على الأقل أربع أعوام على الأقل بصفة مقيم أو داخلي في أقسام تنتمي لكليات أجنبية مصادق عليها من قبل كلية الصيدلة بالمستبر.

يتعين على قدماء المقيمين أو الداخليين المذكورين أعلاه أن يكونوا محوزين على الشهادة الوطنية للصيدلة أو على الشهادة الوطنية للدكتور في الصيدلة.

الفصل 3 . يضبط مقر المناظرة وتاريخ فتحها وكذلك تاريخ غلق دفتر التسجيل بقرار مشترك صادر عن وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي.

الفصل 4 . يجب على المترشحين، حتى يسمح لهم بالمشاركة في المناظرة أن :

- تتوفر فيهم شروط القبول للوظيفة العمومية المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 وكذلك الشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه.

الفصل 15 . أقيمت كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة منها أحكام القرار المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 المشار إليه أعلاه.

تونس في 20 سبتمبر 2006.

وزير الصحة العمومية
محمد رضا كشريد
وزير التعليم العالي
الأزهري بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول

محمد القنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي مؤرخ في 20 سبتمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة لانتخاب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

إن وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تفتحه أو تمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدالة الاستشفائيين الجامعيين،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 المتعلق بتنظيم مناظرة انتخاب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بالمستتر يوم 15 نوفمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة بالموار لانتخاب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة، طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 20 سبتمبر 2006.

الفصل 2 . تفتح هذه المناظرة في الاختصاصات التالية وتعد المراكز المذكور أسفله :

صيدلة سريرية : مركز واحد،
صيدلة جالوتيسية : مركز واحد،
كيمياء تحليلية : مركز واحد،
فزمكولوجيا : مركز واحد،
فيزياء حيية : مركز واحد،
علم الطلويات الوراثية : مركز واحد،
سوميات : مركز واحد،
الكيمياء الحية السريرية : مركز واحد،
الأحياء الدقيقة السريرية : مركز واحد،

الفصل 10 . تنظر في صلوحية الترشيحات لجنة يعين أعضاؤها بقرار مشترك من وزيرى التعليم العالي والصحة العمومية.

الفصل 11 . يقع تكوين لجنة تتألف من رئيس وأربعة أعضاء رسميين على الأقل بالنسبة لكل مجموعة اختصاصات.

ويقع ضبط مجموعات الاختصاصات بمناسبة كل مناظرة بمقرر من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي.

يقع تعيين رئيس اللجنة والأعضاء الرسميين بمقتضى قرار من الوزير الأول بالقتراح من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي بعد عملية سحب من بين الأساتذة والأساتذة المحاضرين المرشحين الاستشفائيين الجامعيين في الصيدلة.

يجب أن تسمح عملية السحب لكل اختصاص يوضع في المناظرة أن يكون ممثلا في لجنة المجموعة المعنية بعضوين على الأقل يتتميان لذلك الاختصاص إن سرح عدد الأعران بذلك.

تنظم عملية السحب من قبل وزارة الصحة العمومية بحضور ممثل عن الوزارة الأولى وممثل عن وزارة التعليم العالي وتجرى في جلسة عمومية وتدوّن نتائجها في محضر.

غير أنه بالإمكان دعوة أساتذة وأساتذة محاضرين مرشحين تابعين لكليات صيدلة أجنبية للمشاركة في لجان مناظرة المساعدين.

الفصل 12 . لا يمكن للجنة أن تعمل إلا بحضور الرئيس وثلاثة من أعضائها على الأقل. وفي صورة تغزr الحضور على الرئيس المعين يتولى أعضاء اللجنة انتخاب رئيس جديد من بينهم.

وفي صورة تغزr حضور عضو أو أكثر في يوم إجراء أول اختيار للمناظرة يقع تعويضهم بصورة آلية بالأعضاء النواب وذلك حسب ترتيبهم في السحب.

يقفد العضوية في اللجنة كل عضو لا يحضر في إحدى حصص المناظرة.

تأخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات فإن صوت الرئيس هو المرجح.

الفصل 13 . تعد كل لجنة عند انتهاء الاختبارات وبالنسبة إلى كل اختصاص قائمة المرشحين الناجحين في المناظرة مرتبين حسب التفرقة والمقرعون للتسمية في خفة مساعد استشفائي جامعي في الصيدلة. لا يمكن وجود مترشحين متساوين ولا يمكن للجنة المناظرة أن تفتح للتسمية مترشحين أكثر من عدد المراكز المزمع تسديدها. ويمكن لها عدم تسديد كل المراكز.

يقم تعيين المترشحين الناجحين في الأقسام الاستشفائية الجامعية المبسوطه من قبل وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي حسب اختيارهم وباعتبار ترتيبهم.

يقفد صفة مساعد استشفائي جامعي في الصيدلة كل مترشح ناجح في المناظرة لم يلتحق بمركز تعيينه في أجل أقصاه شهر بعد المناظرة أو عدل عن العمل.

الفصل 14 . لفترة انتقالية، تفتح مناظرتان لانتخاب مساعدين استشفائيين في الصيدلة (اختصاص صيدلة استشفائية وصناعية) لقائدة المترشحين المنصوص عليهم بالفصل 23 من الأمر المذكور أعلاه عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005.